

الكافي في الفقه

[293] وإن كانت ثيبا فالأولى أن لا نعقد إلا بإذنها أو ترد الأمر إليهما ، ويجوز لها تولي ذلك بنفسها من غير إذنها . وإن لم يكن لها جد ولا أب فالأولى بها رد ولايتها إلى بعض أهلها أو غيره من فضلاء المسلمين ، وإذا وضعت نفسها في غير موضعها أو عقدت على غير كفو ، فلأبيها أو جدها فسخ العقد وإن كانت ثيبا . واللفظ الموجب إذا كانت هي المتولية للعقد عليها : " قد زوجتك أو أنكحتك نفسي على صداق مبلغه كذا " ويقول الولي : " فلانة بنت فلان " دون سائر الألفاظ من " أبحتك " و " حلت " و " وهبت لك " و " آجرتك " وغير ذلك . والقبول أن يقول الزوج : " قد قبلت هذا النكاح " ويقول النائب عنه : " قد قبلت هذا النكاح لفلان بن فلان ورضيت به " . فإذا تكاملت هذه الشروط انعقد النكاح (1) و [إن] لم يذكر المهر ويكون لها مهر مثلها . ومن السنة في هذا العقد الاعلان به ، واجتماع الناس له ، والخطبة ، و تعيين المهر ، والاشهاد ، وليس ذلك من شروطه . وإذا عين المهر حين العقد لم يكن للزوجة غيره وإن كان درهما أو صاعا من بر أو ذرة أو ما نقص عن ذلك أو زاد عليه أضعافا كثيرة ، ولا يصح العقد على عين محرمة كالخمر ولحم الخنزير وعين الغصب . ومهر المثل يعتبر فيه السن والنسب والجمال والتحسين ، فإن نقص عن مهر السنة لم يكن لها غيره ، وإن تجاوزه رد إليه ، وهو خمسمائة درهم فضة أو قيمتها خمسون ديناراً .

(1) كذا في النسخ ، والظاهر : وإن لم يذكر .